



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٢/٢٧ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / جمال طه إسماعيل ندا

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبرى أبو الديل
وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد ومحمد أحمد ضيف
ومحمد ياسين لطيف شاهين .

نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحليم القاضى
مفوض الدولة

سكرتير المحكمة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

أصدرت الحكم الآتى

في الطعن رقم / ٥٩٨٤ لسنة ٤٥ قضائية عليا

المقام من / محمود حامد حسب الله .

ضد / ١- محافظ القاهرة " بصفته "

٢- مدير مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة " بصفته "

٣- رئيس حى المعادى " بصفته "

٤- مدير مديرية المساحة بالقاهرة " بصفته "



في

الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة التاسعة -
فى الدعوى رقم ١٠٨٤٣ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠
والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً
وألزمت المدعى المصاريف .

" الإجراءات "

تخلص فى أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٩ أودع الأستاذ / محمد صادق حامد حسب الله المحامى بالنقض - بصفته وكيلًا عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٤ لسنة ٥٩٨٤ ق علياً فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة التاسعة - فى الدعوى رقم ١٠٨٤٣ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠ والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعى المصاريف .

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أولاً : - بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا مبلغاً مقداره ٦٨٩٤٥٨ جنيهًا ستمائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعين ألفاً وثمانين وخمسون جنيهًا فقط لا غير كأجمالي فارق الثمن بين السعر المقدر بمعرفة لجنة التقدير وهو ثلاثة جنيهات للمتر والسعر العادل الحقيقى بما يعادل أربعة آلاف جنيه للمتر ثانياً - إلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا له تعويضاً مقداره ٢٥٠٠٠ جنية . (مائتين وخمسون ألف جنيه) تعويضاً عن الأضرار التى سببها استقطاع مساحة ١٨٦,٣٤ م٢ من مساحة الأرض المملوكة مما أدى إلى بخس سعر المبانى عليها ، مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف عن درجة التقاضى .

وقد أعلن تقرير الطعن إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها على النحو الثابت بالأوراق .

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلزام جهة الإداره بأن تؤدى للطاعن التعويض العادل الذى تقدرها المحكمة ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزامها والطاعن المصاريف مناصفة .

وقد تحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى - فحص طعون - جلسه ٢٠١٣/١٠/٢١ ، والجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٦

قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى - موضوع - وحددت لنظره
جلسة ٢٠١٤/١٠/١١.

تدوول نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات
وبجلسة ٢٠١٥/٢/٧ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها حافظة مستندات
طويت على المستندات المعلاه بها ، وبجلسة ٢٠١٦/١/٩ قررت المحكمة إصدار الحكم
في الطعن بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٠ مع التصرير بتقديم مذكرة خلال أسبوعين ،
وقد انقضى الأجل دون تقديم مذكرة وبلغة ٢٠١٦/٢/٢٠ قررت المحكمة
مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٦/٢/٢٧ - لإتمام المداولات وبجلسة اليوم
صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن الماثل قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً
ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن عناصر هذه المنازعات تخلص - حسبما يبين من الأوراق -
في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى المطعون في حكمها بصحيفة أودعت ابتداءً
قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧ وقيدت بجدولها
تحت رقم ١٨٦٢٩ لسنة ١٩٩٨ م.ك جنوب القاهرة ابتعاد الحكم بقبول الدعوى شكلاً
وفي الموضوع أولاً : - بإلزم المدعى عليهم بأن يؤدوا له مبلغ ٦٨٩٤٥٨ جنيهًا تعويضاً له
عن فارق السعر الذي قدرته لجنة التقدير وهو ٣٠٠ جنيه والسعر الحقيقي العادل
وهو أربعة الآف جنيه عن المساحة التي أصبحت في ضياع التنظيم
ثانياً : إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا له تعويضاً مقداره [٢٥٠٠٠ جنيه][٢]
جبر للأضرار التي أصابته من استقطاع جزء من أرضه مساحته ١٨٦,٣٤ م٢
مما أدى إلى بخس سعر متر المباني في الجزء المتبقى وإلزام المدعى عليهم المصروفات .
وذلك على سند من القول أنه يمتلك قطعة الأرض رقم ٦٠١ من ٢٤ كدستر بحوض العباسى
رقم ١٤ وتبلغ مساحتها ٤٦٨,٤٠ م٢ وهي تطل على شارع حسانين دسوقى -
معادى السرايات - قسم البساتين - محافظة القاهرة ، وأنه عندما قدم بطلب
لرئاسة حى المعادى لاستصدار ترخيص بناء فوجى بأن جزء كبير من أرضه
يبلغ حوالي ٤٠ % من مساحتها ضياع تنظيم ، وصدر له ترخيص بناء
للمساحة المتبقية فقط ، وبموجب عقد بيع مشهر برقم ١٦٣٥ لسنة ١٩٩٨
باع الجزء البالغ مساحته ١٨٦,٣٤ م٢ ضياع التنظيم إلى محافظة القاهرة
نظير مبلغ ٥٥٩٠٢ جنيهًا على أساس أنه قد تم تقدير سعر المتر بمبلغ ٣٠٠ جنيه

على خلاف الواقع ، إذ أن سعر المتر في ذلك المكان يبلغ أربعة آلاف جنيه ، فضلاً عن الأضرار التي أصابته من جراء استقطاع ذلك الجزء والتي يقدرها بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعوه بالطلبات سالفه الذكر .

تدوولت الدعوى أمام تلك المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساته وبجلسة ١٩٩٩/٣/١٦ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء العدل لمعاينة الأرض موضوع النزاع وبيان مساحة الجزء الضائع تنظيم منها وبيان قيمة سعر المتر الحقيقي ، ونفذاؤها لهذا الحكم باشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع الخبير تقريره ملف الدعوى والذي خلص فيه إلى نتيجة مؤداتها أن مساحة الجزء المستقطع من قطعة الأرض المملوكة للمدعى ضوابط تنظيم هى ١٨٦,٣٤ م٢ وأن سعر المتر طبقاً للأسعار المحددة بقرار وزير العدل رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٥ هو مبلغ ٣٠٠٠ جنيه وأن قيمة الجزء المستقطع = ١٨٦,٣٤ م٢ × ٣٠٠٠ = ٥٥٩٠٢٠,٠٠ جنيه خمسماهه وتسعه وخمسون ألف وعشرون جنيها . وبجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وأبقيت الفصل في المصاروفات ونفذاؤها لذلك الحكم وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري وقيدت بجدوله ساحت رقم ١٠٨٤٣ لسنة ٥٦ ق ، تدوولت الدعوى أمام تلك المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعى المصاروفات .

وشهدت المحكمة قضائها على أساس أن المشرع بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أباطل لجنة تشكل في كل محافظة بقرار من وزير الأشغال لتقدير التعويض تضم مندوب من هيئة المساحة رئيساً وعضوية مندوب عن كل من مديرية الزراعة والضرائب العقارية بالمحافظة ويتم تغيير أعضائها كل سنتين ضمناً لحسن تقدير اللجنة على أن تسترشد اللجنة حال تقديرها للتعويض بالأسعار السائدة وقت صدور قرارها ، وأن اللجنة التي شكلتها الجهة الإدارية قد استرشدت بالعقد المسجل عن القطعة رقم ١٧٢٥ في ١٩٨٥/٨/٦ والذي تم تحديده سعر المتر بمبلغ مائة جنيه إلا أن اللجنة قدرت سعر المتر بالنسبة لأرض المدعى بمبلغ ثلاثة مائة جنيه حسب موقع المنطقة ، ومن ثم فإن قرارها في هذا الشأن يكون مستمدأً من أصول منتجة مادياً وواقعاً فضلاً عن أن المدعى قد باع بعد مسجل تلك الأرض إلى محافظة القاهرة دون أن يقدم منازعة جوهرية حقيقة في أن السعر الذي قدرته اللجنة كان بخساً ويتحقق له غبناً ، ولا يجدى نفعاً الارتكان إلى تقرير الخبير باعتبار أن المحكمة هي الخبير الأعلى وليس ملزمة بالأخذ بما يرد به استناداً إلى ما قررته المادة ١٥٦ من قانون الإثبات من أن رأى الخبير لا يقيد المحكمة فهـا أن تأخذ بما تطمئن إليه من التقرير أو تطرحه كله جانبـاً حسبـاً ما يستقر في عقيدة المحكمة ، كما أن ما أثاره المدعى



من أن الجزء الذى استقطع من أرضه قد أثر على باقى الأرض بالنقص فى الثمن وكذا المبانى فهو قول مرسل لم تكشف الأوراق عن أن ثمة دليل يؤيد بل على العكس فقد ترتب على اتساع مساحة ضوابط وخط التنظيم أمام العقار ارتفاعاً فى قيمته ومن ثم انتفى ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية دون حاجة لاستظهار باقى أركان المسئولية لعدم جدواها .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن ومن ثم فقد أقسام الطعن الماثل على أسباب محصلتها أن الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح حكم القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه كما أنه أهمل تقرير الخبير الذى أفاد بأحقيقة الطاعن فى المبالغ التى قدرها ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أصبى بالفساد فى الاستدلال وعدم تمييز أوراق الدعوى والإبهام والغموض ، وقد خلص الطاعن مما تقدم إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة الذكر .

وحيث إن الدستير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتھا وذلك باعتبار أن حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية وهى فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافظه على الانطلاق والتقدم فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك حظرت الدستير نزع الملكية الخاصة عن أصحابها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون - المادة التاسعة من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودستور سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ ، والذى تضمن أيضاً النص على حظر التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون مقابل تعويض [فى هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٥/٢ في الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٤ ق دستورية].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدستير الصادرة بعد ثورتى ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ و٣٠ يونيو سنة ٢٠١٣ قد أكدت ما تضمنته الدستير الصادرة من عام ١٩٢٣ حتى عام ١٩٧١ المشار إليها سلفاً فالمادة ٢٤ من الدستور الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ قد نصت على أن : " الملكية الخاصة مصونة تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وذلك كله وفقاً لما ينظمـه القانون ". كما ورد نص المادة ٣٥ من الدستور الحالى الصادر فى ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ مؤكداً على أن الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون .



وحيث إن المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أن : " يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص " .

وتنص المادة ٤ من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ على أن : - " يكون تقرير المنفعة العامة وتزع ملكية العقارات لغاية أغراض التخطيط العمراني وفقاً للضمانات والأحكام والإجراءات المقررة بالقانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة " .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : - " يجري نزع ملكية العقارات الازمة للمنفعة العامة والتعويض عنها وفقاً لأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن " يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون : أولاً - إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلهما أو تمديدهما أو إنشاء أحدي إحياء جديدة

سابعاً : أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة . ثامناً : ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر " .

وتنص المادة (٦) من ذات القانون على أن " يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة برئاسة وزير الأشغال العامة والموارد المائية من مندوب عن هيئة المساحة رئيساً ، وعضوية مندوب من كل من مديرية الزراعة ومديرية الإسكان والمرافق ، ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة بحيث لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولى ويتم تغيير أعضاء هذه اللجنة كل سنتين . ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية ، وتودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض المقدر خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ صدور القرار خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية " .

وتنص المادة (٧) من ذات القانون على أن :- " تعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بعد إيداع مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة كشوفاً من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليهما في المادة (٥) من هذا القانون تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التي قدرتها اللجنة المنصوص عليهما في المادة السابقة وتعرض هذه الكشوف مرفقاً بها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي لهذه الجهة وفي مقر مديرية المساحة أو الإدارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الواقع في دائتها العقار ، وفي مقر العمدة وفي مقر الوحدة المحلية

لمدة شهر ، ويخطر الملك وذوى الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا الغرض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويسبق هذا العرض بمدة أسبوع إعلان في الوقائع المصرية - ملحق الجريدة الرسمية - وفي جريدين يوميتين واسعى الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأماكن المذكورة ، ويخطر الملك وأصحاب الحقوق بوجوب الإخلاء في مدة أقصاها خمسة أشهر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول " .

وتنص المادة (٩) من ذات القانون على أن " لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها العقارات والمنشآت ، ويرفع الطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ، وتتعقد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملك وأصحاب الحقوق فقط ، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة " .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن حق الملكية الخاصة يتمترس خلف تخطي دستور الذي أرخى سدول حمايته عليه وأعلى مكانته بحسبانه رافدا من روافد الثروة الوطنية ومساهماً في صون الأمن الاجتماعي وكافلا لسبل الإنماء بما لم تجز معه الدساتير المتعاقبة - بداية من دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ - إلا بحل من المنفعة العامة دون ذلك يفقد حق الملكية ضماناته الجوهرية ويكون المساس به غصبا لها وافتئاتها على حق أصحابها وتجاوزاً لحدود القانون وتغولاً عليه ، كما أن قوام صون الملكية الخاصة وحرمتها وحظز العدوان عليها بحسبانها حقاً نافذاً في مواجهة الكافة لا يجري انتقالها من أصحابها إلى آخرين في نطاق الروابط بين أشخاص القانون الخاص إلا وفقاً لأحكام القانون ، كما أن هذه الحرمة للملكية الخاصة أوجبت على الدولة وأشخاص القانون العام عدم المساس بها إلا استثناءً وفي أضيق الحدود وبمراجعة أحكام القانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة وهو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه والذي يجري نزع ملكية العقارات الالزامية للمنفعة العامة والتعويض عنها وفقاً لأحكامه وقد عدلت المادة الثانية من هذا القانون أعمال المنفعة العامة ومنها إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعتها أو تمديدها ومن تلك الأعمال أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة ومنها ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر ، وفي مجال تقدير التعويض أوضحت المادة السادسة من القانون المذكور أن تقدير التعويض يتم بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية برئاسة مندوب عن هيئة المساحة وعضوية مندوب من كل من مديرية الزراعة ومديرية الإسكان والمرافق ، ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولى على أن يتم تغيير أعضاء هذه اللجنة كل سنتين ، ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية ،

وأوجب المشرع على الجهة طالبة نزع الملكية إيداع مبلغ التعويض المقدر خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ صدور القرار خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية - الهيئة العامة للمساحة وفروعها بالمحافظات - وأوجبت المادة السابعة من قانون نزع الملكية على الجهة القائمة بالإجراءات بعد إيداع مبلغ التعويض أن تعد كشوف التعويض من واقع عملية الحصر والتحديد تتضمن العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التي تم تقديرها عن طريق الجنة المشار إليها ، وتعرض هذه الكشوف مرفقا بها خرائط تبين موقع الممتلكات وذلك في المقر الرئيسي في مقرات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بالمحافظة الواقع في دائتها العقار وكذا مقر العمدة والوحدة المحلية لمدة شهر ويخطر المالك وذوى الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا الغرض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويسبق هذا العرض بمدة أسبوع إعلان في الوقائع المصرية - ملحق الجريدة الرسمية - وفي جريدين يوميين واسعى الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأماكن المذكورة ، ويخطر المالك وأصحاب الحقوق بوجوب الإخلاء في مدة أقصاها خمسة أشهر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وأجازت المادة التاسعة من القانون المشار إليه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون الطعن في تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها العقارات والمنشآت طبقا للإجراءات المنصوص عليه في قانون الملافات ، وتنعقد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق .

وحيث إنه بإعمال ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يمتلك قطعة أرض مساحتها ٤٠٤٦٨م^٢ كائنة بمعادى السرايات قسم المعادى بمحافظة القاهرة تأخذ القطعة رقم ١٠٦ من ٢٤ كدستر بحوض العباسى رقم ١٤ والمحددة الحدود والمعالم بالعقد المشهر برقم ١٧٥٥ جنوب القاهرة في ١٩٨٥/٨/٦ وأن جزءاً من تلك القطعة مساحتها ٣٤م^٢ قد تم اعتباره ضائع تنظيم وأنه بموجب عقد بيع مشهر برقم ١٦٣٥ في ١٩٩٨/٧/٢٠ جنوب القاهرة باع الطاعن الجزء ضائع التنظيم من أرضه ومساحتها ٣٤م^٢ إلى محافظة القاهرة نظير مبلغ مقداره (٥٥٩٠٢ جنيه) على أساس سعر المتر بمبلغ ٣٠٠ جنيه وهو السعر الذي تم تقديره من قبل اللجنة المشكلة بالإدارة العامة لنزع الملكية بمحافظة القاهرة ، وقد تضمن البند السادس من العقد المشار إليه أن الطرف الأول البائع - الطاعن - لم يوافق على هذا الثمن واحتفظ لنفسه بحقه في اللجوء إلى القضاء للحصول على السعر المناسب ، كما أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب أثناء نظر الدعوى المطعون في حكمه أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أنه قدر ثمن المتر من أرض التداعى بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، وأن سعر المساحة ضائع التنظيم التي تخص الطاعن

وهي مساحة ١٨٦,٣٤ م٢ هو مبلغ ٥٥٩٠٢٠ جنية - خمسة تسع
وخمسون ألف وعشرون جنيها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن وزير العدل كان قد أصدر القرار رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٥ متضمنا في المادة الثالثة منه تعديل أسعار متر المباني وفقاً للأسعار المبينة بالجدول المرفق ويتم الاسترشاد بهذه الأسعار بمعرفة اللجان المختصة بالمعاينات .

وقد ورد بالجدول المرفق به هذا القرار تحت عنوان أولاً :-
أسعار المتر المربع من الأرض الفضاء بمحافظة القاهرة كورنيش النيل بالقاهرة من إلى عدا المنطقة الواقعة بين جنوب المعادى وحلوان فيكون من ١٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه للметр المربع من الأرض الفضاء .

وحيث إن تقدير التعويض هو من أطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات وأن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائق ومردوداً إلى عناصر ثابتة من الواقع وطبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية .

وغمي عن البيان أن السعر الذي قدرته اللجنة المشكلة بالإدارة العامة لنزع الملكية بمحافظة القاهرة - بمبلغ ٣٠٠ جنيه للمتر المربع - هو سعر متدهن ، كما أن السعر الذي تم تقديره بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل المنتدب في الداعوى المطعون في حكمها بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه للمتر المربع هو سعر مغالى فيه بحسبان أن قيمة التعويض تقدر وقت صدور قرار نزع الملكية وهو في الحالة الماثلة وقت تحرير عقد بيع ضائع التنظيم ومساحته ١٨٦,٣٤ م٢ إلى محافظة القاهرة بموجب العقد المشهور برقم ١٦٣٥ في ١٩٩٨/٧/٢٠ جنيه جنوب القاهرة ، وذلك بحسبان أن سعر المتر بكورنيش النيل بالقاهرة في المنطقة الواقعة بين جنوب المعادى وحلوان هو من ١٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض الفضاء مع الأخذ في الاعتبار أن الأرض موضوع التداعى حسبما يبين من الخريطة المرفقة بملف الداعوى تبعد عن الكورنيش بمسافة حوالي ١٥٠٠ متر ، الأمر الذي يبين معه بجلاء أن السعرين المشار إليهما - المقدر بمعرفة اللجنة ٣٠٠ جنيه ، وبمعرفة الخبرير ٣٠٠٠ جنيه - غير مناسبين ولا يمكن للمحكمة وهي تعمل سلطتها التقديرية في الشأن المعروض حسبما تراه مناسباً مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات ، أن تأخذ بهذه الأسعار حسبما استقر في وجاذبها ، ولا يفوتها أن تتوه إلى أنها الخبرير الأعلى وليست ملزمة بالأخذ بتقرير الخبرير استناداً إلى نص المادة ١٥٦ من قانون الإثبات من أن رأى الخبرير لا يقيد المحكمة فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من التقرير أو تطرحه كله جانبها حسبما يستقر في عقيدتها ، هذا فضلاً عن أن الأسعار الواردة بالجدول المرفق بقرار وزير العدل المشار إليه من أن سعر المتر بكورنيش النيل بالقاهرة - المنطقة الواقعة



بين جنوب المعادى وحلوان هو من ١٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ للمتر المربع من الأرض الفضاء وهى تبعد عن أرض التداعى - كما أسلفنا - بمسافة حوالي ١٥٠٠ متر وهو الأمر الذى لا يمكن معه الأخذ أيضاً بهذا التقدير على إطلاقه وأن كان يمكن الاسترشاد به .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن السعر العادل الذى استقر فى وجدان المحكمة هو مبلغ ١٢٠٠ جنيه للمتر المربع فيكون ثمن الأرض ضائع التنظيم من أملاك الطاعون هو $1200 \times 186,34 = 22360.8$ جنيه (مئتان وثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية جنيهات) مع مراعاة خصم ما سبق أن يكون قد تمت سداده للطاعون من مبالغ كثمن لأرض النزاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب فى قضائه إلى خلاف هذا المذهب ومن ثم فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون - بالنسبة لهذا الشق من الطعن - الأمر الذى يتبعين معه الحكم بالغائه .

وحيث إنه عن طلب الطاعون إلزم المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا له تعويضاً مقداره ٢٥٠٠٠ جنيه (مائتى وخمسون ألف جنيه) تعويضاً عن الأضرار التى سببها استقطاع مساحة ١٨٦,٣٤ م٢ من مساحة الأرض المملوكة له .

وحيث إن المستقر عليه أن مناط مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية هو وجود خطأ فى جانبها وأن يحique بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقـة السببية بين الخطأ والضرر

وحيث إنه عن ركن الخطأ فإنه لما كانت الجهة الإدارية وهى بصدده إصدار قرارها باعتماد خطوط التنظيم للشوارع والتى ترتب عليها ضائع تنظيم من أملاك الطاعون بمساحة ١٨٦,٣٤ م٢ وقام الطاعون ببيع تلك المساحة لمحافظة القاهرة بموجب عقد البيع المشهر برقم ١٦٣٥ لسنة ١٩٩٨ جنوب القاهرة فى ٢٠/٧/١٩٩٨ بمبلغ مقداره ٥٥٩٠٢ جنيه ومن ثم فإن الطاعون على هذا النحو يكون قد ارتضى بيع ضائع التنظيم بمحض إرادته متحفظاً لنفسه بحق اللجوء إلى القضاء للحصول على السعر المناسب، هذا فضلاً عن أن الأوراق قد أجدبت عن ثمة ما يفيد أن الجهة الإدارية قد أصدرت قرارها باعتماد خطوط التنظيم بالمخالفة للقانون وهو ما ينتفى معه ركن الخطأ فى جانبها وتتعدى الجدوى من بحث ركنى الضرر وعلاقة السببية مما يتبعين معه الحكم برفض طلب التعويض المائل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب فى قضائه إلى هذا المذهب ومن ثم فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون فيما قضى به فى هذا الطلب .



وحيث إن الطاعن قد أصاب في بعض طلباته وأخفق في بعضها
ومن ثم يلتزم والجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات مناصفة عملاً بنص المادة ١٨٦
من قانون المرافعات.

"فله ذه الأ باب"

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الطلب الأول وبالزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا للطاعن مبلغاً مقداره ٢٢٣٦٠٨ جنيه (مئتان وثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية جنيهات) مع مراعاة خصم ماعسى أن يكون قد تقاضاه كثمن لأرض النزاع، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وألزمت طرفى الخصومة المصروفات مناصفة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

٢٢٣٦٠٨
ر.م.١٥٧